



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم يقضي بتغيير المرسوم رقم 2-01-2723 الصادر في 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) المتعلق بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره

في إطار تفعيل أحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل ولا سيما المادتين 53 و59 منها، وتنفيذا للتزامات الحكومة المتعلقة بإخراج التعويض عن فقدان الشغل إلى حيز الوجود، تم إعداد مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وذلك من أجل إحداث التعويض عن فقدان الشغل.

وطبقا للدراسات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيتكلف بصرف هذا التعويض للمؤمنين الذين يفقدون عملهم والذين يستوفون الشروط اللازمة لذلك، فإن نسبة الاشتراك بالصندوق المذكور، فيما يتعلق بالتعويضات القصيرة الأمد، ستعرف ارتفاعا من 1% إلى 1,57% ، وذلك لتأمين صرف هذا التعويض للمستفيدين.

وبهذا الخصوص، فقد تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2-01-2723 بتاريخ 12 مارس 2002 بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يقضي بالرفع من نسبة الاشتراكات بالصندوق حسب النسب المشار إليها أعلاه.

تلك هي أهم أهداف مشروع المرسوم المذكور.

مرسوم رقم صادر في بتغيير المرسوم رقم
2-01-2723 الصادر في 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) المتعلق بتحديد مقدار واجبات
الإشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-01-2723 الصادر في 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الإشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره؛

وقعه بالعطف :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ؛ (.....)؛

وزير التشغيل

والشؤون الاجتماعية

رسم ما يلي

المادة الأولى :

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-01-2723 الصادر في 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) :

"المادة الثانية: يحدد مقدار واجب الإشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأمد في نسبة 1.57 % من أجره الأجير الإجمالية الشهرية موزعة كالتالي :

"-0.57% برسم التعويض عن فقدان الشغل منها 0.38% يتحملها المشغل و 0.19% يتحملها "العامل الأجير. ولا تطبق نسبة الإشتراك هاته على الشخص المكتتب في التأمين الاختياري "المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه؛

وزير

الاقتصاد والمالية

"-1 % برسم التعويضات الأخرى القصيرة الأمد، منها 0.67 % يتحملها المشغل، و 0.33 % يتحملها الأجير."

المادة الثانية :

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من تاريخ سريان القانون رقم 03.14 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) -